

كم زكاة الألف وهل يزكي من المال الذي يسحب منه دائما ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول أسأل الله ان يجزيك عنا خير الجزاء يقول كم زكاة الألف ريال؟ وهل ازكي المال الذي اسحب منه دائما؟ الحمد لله وبعد. لقد اشترط العلماء رحمهم الله -

[00:00:00](#)

تعالى في باب الزكاة شرطين. الشرط الاول ان يبلغ المال الزكاي نصابه المقدر شرعا. وبناء على الاشتراط هذا الشرط فاذا كان عند الانسان شيء من الاموال الزكوية ولكنها لم تبلغ النصاب الشرعي. فانه لا - [00:00:23](#)

عليه فيها الزكاة لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون مثقالا وحال عليها الحول - [00:00:43](#)

ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك. الشرط الثاني ان يحول على هذا المال الحول فيما يشترط له حولان الحول فالتقديان لا تجب فيها الزكاة الا اذا حال عليها الحول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي السابق ولا زكاة في - [00:01:03](#)

بمال حتى يحول عليه الحول. وبناء على ذلك ايها الاخ الكريم فاذا كان عندك شيء من المال وبقي في خزنتك او في حسابك البنكي. حولا كاملا. وقد بلغ النصاب الزكوي فهذا المال - [00:01:27](#)

هو الذي يجب عليك زكاته. واما الاموال التي في حسابك وانت تستنفق منها كثيرا. وربما لا يبقى في اخر الشيء منها في اخر الشهر منها شيء حتى ينزل الراتب الجديد ثم تستنفقه في شهره. وهكذا دواليك فليس - [00:01:47](#)

شيء في حسابك يبقى اثني عشر شهرا بلا صرف ولا استنفاق. فانه في هذه الحالة لا يجب عليك زكاة المال الذي تستنفق منه. ولكن لو بقي شيء في حسابك حول حول زمان وقد بلغ نصابا فان - [00:02:07](#)

يجب عليك في هذه الحالة ان تؤدي زكاته. واذا اردت ان تحسب زكاة مالك الذي حال عليه الحول فان انك تقسم كامل المبلغ على اربعين. والنتاج هو ربع العشر. فلو اننا قسمنا الف ريال على اربعين - [00:02:27](#)

رجاء خمس وعشرون ريالا وهكذا سواء اقل المبلغ ام كثر حتى ولو كان عندك ملايين فانك تقسم كامل المبلغ على هذا العدد وهو اربعون والنتاج هو ربع العشر. والله اعلم - [00:02:47](#)